



مبادرة التسوية المدنية

انطلاقاً من التوجيهات الملكية السامية بسرعة معالجة الاضرار الناتجة عن الاحداث الاخيرة بتعويض المتضررين منها.

وفي ضوء الرغبة في الاسراع بتنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وخصوصاً ما يتعلق منها بالفقرتين (ي) و (ك) من التوصية رقم ١٧٢٢ وتجاوباً مع توصيات اللجنة الوطنية المعنية بمتابعة تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق في هذا الشأن

وحرصاً على تيسير إجراءات حصول المتضررين على التعويض المناسب دون تأخير، وفي ضوء التكلفة الحكومي بهذا الخصوص، فإن وزارة العدل تعلن عن إطلاق مبادرة التسوية المدنية، والتي يتم من خلالها صرف تعويضات للمتضررين مباشرة بشكل رضائي في إطار تسوية المطالبة المدنية. بما يوفر السرعة في إجراءات التعويض التي يتفق عليها، دونما إخلال بحق من لا يقبل من المتضررين بالتسوية المطروحة باللجوء إلى القضاء المدني، وبما لا يؤثر على أية مسؤولية جنائية.

المستفيدون من المبادرة:

- ١- عائلات المتوفين حسبما ورد في تقرير تقصي الحقائق.
- ٢- حالات الاصابات الجسدية.
- ٣- أية حالات اخرى ترى الوزارة بالتشاور مع الجهات المعنية ادخالها.

القواعد المنظمة للتسوية:

- ١- التسوية رضائية يترتب على القبول بها التنازل عن المطالبة القضائية بالتعويض مدنياً.
- ٢- القبول بالتسوية لا يخل بأي مسؤولية جنائية.

آلية التسوية:

- ١- تشكل لجنة بوزارة العدل تضم عناصر من المتخصصين.
- ٢- يتقدم الراغبون في التسوية إلى اللجنة بطلباتهم مشفوعة بما يؤيدها من أوراق.
- ٣- تقوم اللجنة بدراسة الطلبات مع الجهات ذات العلاقة.
- ٤- في حال تقرر قبول التسوية، يتم تقدير التعويض لكل حالة على حده طبقاً لما استقرت عليه أحكام المحاكم المدنية في هذا الشأن.

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة
وزير العدل
والشؤون الإسلامية والأوقاف